حقوق الإنسان

دورية شهرية تصدر عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

نشرة شهرية تعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان - العدد (الواحد و الأربعون بعد المائة) شوال ١٤٣٩ هـ الموافق مايو ٢٠١٨

الجمعية الوطنية لحقوق الانسان

National Society For Human Rights

الجمعية تدين استهداف المدنيين الفلسطينيين و نقل السفارة الأمريكية إلى القدس

رئيس الجمعية يستقبل وفداً من وزارة الخارجية الأمريكية و يبحث معه عدداً من المواضيع المشتركة

صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان يستقبل وفداً من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة الجوف

مجلس الوزراء يوافق على

نظام مكافحة التحرش

رئيس الجميعة يفتتح المقر الجديد لفرع مكة المكرمة بحضور معالي د. بندر الحجار ومعالي أمين العاصمة المقدسة

حقوق الإنسان

دورية شهرية تصدر عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المشرف العام

د . مفلح بن ربيعان القحطاني

التحرير والإخراج

مركز المعلومات بالجمعية

طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي

البريد السعودي Saudi Post

9200 05700 | sp.com.sa

الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية
وإنما تعبر عن أراء أصحابها

موقع الجمعية : www.nshr.org.sa

04

رئيس الجمعية يستقبل وفداً من الخارجية الأمريكية

08

فرع الجمعية في جازان يستقبل مدير عام هيئة حقوق الإنسان

09

صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان يستقبل وفداً من الجمعية

10

رئيس الجمعية يفتتح المقر الجديد لفرع مكة المكرمة

عناوين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية – الرياض – هاتف : ٠١١٢١٠٢٢٢٣– فاكس: ٠١١٢١٠٢٢٠٢ –ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١

مكتب الجمعية بجدة – حي المحمدية – طريق المدينة النازل– هاتف : ٠١٢٦٢٢٢٢٦١– فاكس: ٠١٢٦٢٢٢١٩٦–٠١٢٦٩٤٣٠٩٥– ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١

فرع منطقة جازان : هاتف: ٠١٧٣٢٣٧٠٤١ – فاكس : ٠١٧٣١٧٣٣٤٤ –ص.ب ٤٧٦

فرع منطقة الجوف : سكاكا – حي العزيزية – هاتف: ٠١٤٦٢٥٨١٤٤ – فاكس: ٠١٤٦٢٥٨١٥٥ – ص.ب : ٢٧٦٦

فرع المنطقة الشرقية : هاتف :٠١٣٨٠٩٨٣٥٣ – فاكس: ٠١٣٨٠٩٨٣٥٤ –ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤

فرع الجمعية بالعاصمة المقدسة : هاتف: ٠١٢٥٥٤٥٢١٣ – فاكس ٠١٢٥٥٤٥٢١٢

فرع الجمعية بالمدينة المنورة : هاتف: ٠١٤٨٦٦٤٥٤٤ – فاكس ٠١٤٨٦٦٤٥٤٩–ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١

فرع منطقة عسير: هاتف: ٠١٧٢٢٦٩١٨٦ – فاكس : ٠١٧٢٣١٠٣٤٩– ص. ب ٤٢٩٢ أبها ٦١٤٩١

فرع القصيم: هاتف ٠١٦٣٨٥٥١٥٥ – فاكس ٠١٦٣٨٥٥٣٣٥

الجمعية تدين استهداف المدنيين الفلسطينيين و نقل السفارة الأمريكية إلى القدس

تدين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بشدة استهداف قوات الاحتلال الاسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين العزل، و تهيب بالمجتمع الدولي القيام بدوره في توفير حماية للمدنيين الفلسطينيين، وتدعو المجتمع الدولي للعمل من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه التي كفلتها المواثيق و الشرعية الدولية.

كما تدين الجمعية نقل الإدارة الأمريكية لسفارتها إلى القدس والذي جاء منافياً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

من جهتها قالت الجامعة العربية، إن العصابات اليهودية حين أقدمت في عام ١٩٤٨ على احتلال الأرض الفلسطينية، ومارست القتل والسلب والنهب والتدمير للمدن والقرى، ما أدى إلى تحويل الملايين من أبناء الشعب الفلسطيني إلى لاجئين ومهجرين داخل وطنهم وخارجه في مأساة لم يواجهها أي شعب على وجه الأرض منذ عقود طويلة.

وتابعت الأمانة العامة للجامعة العربية في بيانها، الذي وصل «سبوتنيك» نسخة منه اليوم الإثنين، ومنذ العام ١٩٤٨ والشعب الفلسطيني يواصل صموده ونضاله وتشبثه بحقوقه وأرضه وهويته ويقدم التضحيات الثمينة لاستعادة حقوقه التي أقرتها له جميع الشرائع والقوانين الدولية، «وفي نفس التوقيت تحتفل إسرائيل بمرور ٧٠ عاماً على قيام دولتها على ركام بلد قامت بتدميره واحتلاله، في تماد لتعذيب الضحية وإمعان في مصادرة أبسط حقوقه»، وأضافت الأمانة العامة، «لم تكتف إسرائيل بذلك وفي نفس تاريخ النكبة تقوم أمريكا بافتتاح سفارتها في القدس المحتلة في خطوة استفزازية واعتداء صارخ على مشاعر العرب والمسلمين، وانتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وقطع الطريق أمام أي جهود دولية للسلام، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة».

وأكدت الجامعة العربية على أن «القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، وأن تلك الحقيقة لا يغيرها قرار مجحف ولا تنتقص من شرعيتها أية إجراءات مجحفة، وندين العدوان والممارسات الإسرائيلية التي تشهدها مدينة القدس المحتلة وبشكل خاص انتهاك عصابات المستوطنين لحرمة المسجد والاعتداء على رواده، وتطالب المجتمع الدولي بالتدخل الفوري لإنفاذ قراراته في توفير الحماية للمقدسات الإسلامية والمسيحية وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني في أرضه ومقدساته».

رئيس الجمعية يستقبل وفداً من الخارجية الأمريكية

زارت مسؤولة الديموقراطية وحقوق الإنسان بوزارة الخارجية الأمريكية السيدة سبانا باتيل يرافقها المستشار مايكل كيسي بونفيلد مسؤول الشؤون السياسية، والسيدة داليا السوداني كبيرة الأخصائيين السياسيين بالسفارة الأمريكية بالرياض، مؤخراً الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وكان في استقبالهم سعادة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني.

في بداية اللقاء قدم سعادة رئيس الجمعية شرحاً موجزاً عن أنشطة الجمعية ومساهمتها في نشر الثقافة الحقوقية، وآليات عملها ونوعية القضايا التي تتلقاها وما تقدمه الجمعية من أعمال في هذا الشأن.

كما تطرق الحديث إلى التطور الذي تشهده المملكة في مجال حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص في مجال حقوق المرأة وما صدر مؤخراً من أمر من المقام السامي يقضي بالسماح لها بالقيادة، وتمكينها من حقوقها في العديد من المجالات كالمجال العدلي والاجتماعي والتعليمي وقد أشاد الوفد الزائر بهذه الخطوات.

كما تطرق الحديث إلى التقرير الصادر مؤخراً عن الخارجية الأمريكية، وقد أكد رئيس الجمعية على أهمية أن يكون هناك فهماً أفضل للآلية القانونية التي تعمل بها المملكة مما يساهم في فهم آليات حماية حقوق الإنسان فيها، كما تطرق الحديث إلى آليات إصدار التقارير المتعلقة بالشأن الحقوقي في المملكة من قبل الجهات الأمريكية وما يشوبها من قصور في فهم الواقع السعودي، وقد و عد الوفد الزائر بمناقشة ذلك مع المعنين بإصدارها.

رئيس «نزاهة» يشكر خادم الحرمين الشريفين على إصداره الأمر السامي لحماية المبلغين عن الفساد

ثمّن رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الدكتور خالد بن عبدالمحسن المحيسن، الأمر السامي الكريم الذي أصدره خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ـ أيده الله ـ، والذي يقضي بتوفير الحماية الكافية لكل موظف يتقدم ببلاغ ضد ممارسات الفساد المالي والإداري بما يضمن عدم التعرض له وظيفيًا أو المساس بميزاته أو حقوقه، وتوجيهه الكريم للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالرفع عن أي جهة تقوم باتخاذ إجراءات تأديبية بحق أي موظف أو المساس بأي حق من حقوقه أو ميزاته الوظيفية، بسبب تقديمه بلاغًا للجهات المختصة عن ممارسات فساد فيها، وشدد الأمر السامي على أنه في حال ثبت أن هناك كيدية في البلاغ المقدم، فتتم معاملة المبلغ وفق ما تقضي به قواعد الحد من أثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٠٦ هـ، وذلك حتى يتم استكمال اجراءات إصدار نظام حماية الشهود والضحايا ومن في حكمهم وبدء سريانه.

وجاء الأمر السامي، بعد الاطلاع على كتاب من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بشأن ما تتلقاه الهيئة من بلاغات من جانب بعض موظفي الجهات المشمولة باختصاصاتها بشأن ممارسات منطوية على فساد مالي أو إداري في تلك الجهات، وما يتعرضون له لاحقًا.

وأشار المحيسن إلى أن هذا الأمر يؤكد اهتمام وحرص خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين على مكافحة الفساد، وحماية مصالح المواطنين والمقيمين الذين يقومون بواجبهم بالإبلاغ عن حالات الفساد، وضمان عدم تضررهم جراء تقديمهم البلاغات.

وأكد المحيسن أن القيادة الرشيدة -رعاها الله- ماضية بعزم وحزم في مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله وعدم التسامح مع الفاسدين، وتوفير ما يلزم لحماية المبلغين عن ممارسات الفساد وحفظ حقوقهم، انسجاماً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي جعلت "الشفافية" و"النزاهة" و"مكافحة الفساد" من مرتكزاتها الرئيسة، وفي ختام تصريحه شكر المحيسن مقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، على ما تحظى به الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) من رعاية ودعم لا محدود من لدنه، والذي كان له الأثر الكبير في تعزيز عملها، ومباشرتها لاختصاصاتها، وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، نحو مكافحة الفساد وحفظ المال العام و محاسبة المقصرين، سائلاً الله العلي القدير أن يديم على هذه البلاد أمنها واستقرارها في ظلّ توجيهات القيادة الرشيدة.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على نظام مكافحة التحرش و إشادة دولية بجهود السعودية في مكافحته

أقر مجلس الوزراء السعودي في جلسته التي عقدت مؤخراً برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله -، نظام مكافحة جريمة التحرش، وذلك بعد النظر في قرار مجلس الشورى الرقم (١٦٣/ ٤٠) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٣هـ، والاطلاع على ما رفعه وزير الداخلية الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود، وأُعد مرسوم ملكي بذلك.

وكان مجلس الشورى وافق مؤخراً على مشروع نظام مكافحة جريمة التحرش «الرادع» بحسب وصف أعضاء في المجلس، وتضمن عقوبات على المتحرشين، تصل إلى السجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات والغرامة التي قد تصل إلى ٣٠٠ ألف ريال.

ويتكون من ثماني مواد، ويهدف إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانةً لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة.

وعرفت جريمة «التحرش» في النظام والتي تطبق عليها أحكام النظام، بأنها كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه أي شخص آخر يمس جسده أو عرضه أو يخدش حياءه بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

وحول عقوبات مخالفي النظام، فقد نصت على أنه ومع عدم الإخلال بأي عقوبات تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة مالية لا تزيد عن ١٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب جريمة تحرش.

ونص النظام على أن تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة مالية لا تزيد على ٣٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العودة أو في حالة اقتران العقوبة بأن المجني عليه طفل أو كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو كان الجاني له سلطة مباشرة، أو غير مباشرة بالمجني عليه، أو إذا وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية أو في حال كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد أو في حال كان المجني عليه نائماً أو فاقداً للوعي أو في حال وقعت الجريمة في أي من حالات الكوارث، أو الأزمات، أو الحوادث.

وتشمل العقوبات كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة كانت على ارتكاب جريمة تحرش بالعقوبة المقررة للجريمة.

كما يعاقب كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش أو ادعى كيداً بتعرضه لها بالعقوبة المقررة للجريمة.

وخول النظام كل من اطلع على حالة تحرش بإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه.

وفيما يلي تفاصيل النظام:

المادة الأولى:

يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر ، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة.

المادة الثالثة:

١- لا يحول تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة - نظاماً- في اتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

٢- لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه وفقاً للفقرة رقم (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

١- يلتزم كل من يطلع - بحكم عمله- على معلومات عن أي من حالات التحرش؛ بالمحافظة على سرية هذه المعلومات.

٢- لا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة.

المادة الخامسة:

١- يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي، وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، على أن يشمل ذلك:

أ- آلية تلقي الشكاوى داخل الجهة.

ب- الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الشكاوى وجديتها وبما يحفاظ على سريتها.

ج- نشر تلك التدابير، وتعريف منسوبيها بها.

٢- يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساءلة أي من منسوبيها -تأديبياً- في حالة مخالفته أياً من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.

٣- لا تخل المساءلة التأديبية التي تتم وفقاً لهذه المادة بحق المجني عليه في التقدم بشكوى أمام الجهات المختصة نظاماً.

المادة السادسة:

١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية، أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.

٢- تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لاتزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العودة أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

المادة السابعة:

١- يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة.

٢- يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

٣- يعاقب كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إشادة دولية بجهود السعودية في إصدار نظام مكافحة التحرش:

أشاد مدير عام منظمة العمل الدولية السيد غاي رايدر، بجهود المملكة في إصدار نظام خاص بمكافحة التحرش، على هامش اجتماعات مؤتمر العمل الدولي المنعقدة في جنيف وقال «إن منظمة العمل الدولية ترغب في التعرف على تجربة المملكة في سنّ نظام مكافحة التحرش والجوانب المتعلقة بضبط التحرش في عالم العمل».

وشهد اللقاء، توقيع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتفاقية برنامج عمل مع منظمة العمل الدولية لتطوير قدرات الوزارة، من خلال برامج بالتعاون مع خبراء المنظمة في ثلاثة محاور رئيسية هي: تمكين عمل المرأة، وإعداد سياسة وطنية حول التمييز في الاستخدام والمهنة، ومكافحة عمل الأطفال وإجراءات القضاء عليه، وتعزيز آليات الحوار الاجتماعي، بالإضافة إلى الاستفادة من خبرات المنظمة الفنية في تلك المجالات، لدعم تحقيق مستهدفات الوزارة في رؤية المملكة ٢٠٣٠ وبرنامج التحول الوطني المنبثق منها، من جهته أشار المدير العام لمنظمة العمل الدولية السيد غاي رايدر، إلى أن برنامج التعاون يمثل خطوة مهمة بين المنظمة والوزارة وسيسهم في تعزيز الشراكة بينهما، مشيدًا بجهود المملكة في دعم مشاركة المرأة في سوق العمل، وفي توفير العمل اللائق للباحثين عن العمل.

فرع الجمعية في منطقة جازان يستقبل مدير عام فرع هيئة حقوق الإنسان

قام وفد من فرع هيئة حقوق الإنسان في منطقة جازان مكون من الأستاذ عبدالله بن إدريس مباركي المدير العام لفرع الهيئة، والأستاذ علاء زعقان مستشار فرع الهيئة، بزيارة لفرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة جازان مؤخراً، وكان في استقبالهما المشرف على فرع الجمعية الدكتور أحمد بن يحيى البهكلي، والمسؤول الإداري الأستاذ إبراهيم بن حسين المالكي.

في بداية اللقاء ناقش الطرفان أفضل السبل لتنسيق جهود فرعي الجمعية والهيئة في منطقة جازان لتعزيز التعاون والتشاور في القضايا التي ترد إليهما، وتجنب تضارب النشاطات والزيارات للجهات المعنية بحل قضايا المراجعين، وبرامج التوعية والتثقيف الحقوقي، واتفقا على تبادل المعلومات حول القضايا الملحة مثل قضايا الجنسية، كما اتفقا على عقد لقاءات تنسيقية منتظمة بين العاملين في الفرعين، وتشجيع القسمين النسائيين في الجمعية والهيئة على تبادل الزوار والتنسيق فيما بينهما.

الجدير بالذكر أن الجمعية والهيئة تحرصان على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت لها المملكة، بهدف دعم مبادئ العدالة ومساعدة الأجهزة الحكومية في الوفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين والمقيمين، وفي ختام الزيارة قدم المشرف على فرع الجمعية بعض منشورات الجمعية وتقاريرها السنوية إلى الوفد الزائر الكريم.

صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان يستقبل وفداً من فرع الجمعية بالجوف

تنفيذاً لتوجهات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وسعياً لتحقيق أهدافها فقد قام وفد من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة الجوف برئاسة الدكتور طارش بن مسلم الشمري المشرف العام على الفرع، وعضوية كلاً من: الأستاذ ظاهر بريد الفهيقي مدير الفرع، والأستاذ خليفة مفضي المسعر عضو اللجنة الاستشارية، و الأستاذ عقلا فالح الفهيقي عضو اللجنة الاستشارية، و الأستاذ حمود مبخوت الدوش سكرتير الفرع، بزيارة لإمارة منطقة الجوف ومقابلة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبد العزيز أمير منطقة الجوف.

تم خلال اللقاء نقل تحيات وتقدير سعادة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، وقد قام المشرف على فرع الجمعية بمنطقة الجوف الدكتور طارش بن مسلم الشمري بإعطاء سموه نبذة مختصرة عن تأسيس الجمعية، أهدافها و أنشطتها، وزياراتها الميدانية للقطاعات المختلفة موضحاً أن الجمعية تهدف للعمل على تحقيق أهداف الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وفقاً للإتفاقيات الدولية والعالمية و العربية والإسلامية التي وافقت عليها المملكة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على حماية حقوق الإنسان، وفقاً للأنظمة الشرعية وما جاء في مواثيق حقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، و وكالاتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما تم التطرق إلى بعض الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان وفي نهاية اللقاء تمنى سموه للجميع التوفيق.

رئيس الجمعية يفتتح فرعها في مكة و يؤكد بأن هناك توجيهات سامية لإيجاد حلول عاجلة للأشخاص الذين لا يحملون هوية

أكد الدكتور مفلح القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، صدور عدد من التوجيهات التي تعالج قضايا الأشخاص بدون هوية، موضحاً أن هذه التوجيهات التي صدرت تدل على الحرص لتوفير سبل الراحة لهذه الفئة، وإنهاء معاناة كافة الأفراد المستحقين للهوية الوطنية.

جاء ذلك خلال تصريح له لصحيفة «الوطن» خلال افتتاحه فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة، و أضاف « أن عدد الأشخاص بلا هوية الذين تقدموا لفروع الجمعية خلال عامين بلغوا تقريباً ٢٨٤٧ فرداً، إلى جانب أن العدد الكلي لهذه الفئة بكافة فئاتها يبلغ ٢٠٠ ألف فرد، وليس جميعهم يستحقون الهوية الوطنية، بل بعضهم تخلص من أوراق ثبوتيتهم طمعاً في الحصول على الجنسية السعودية».

ولفت إلى أن عدد الزيجات غير النظامية التي تم رصدها بلغت ١٠ آلاف زيجة فيما بينهم دون توثيق عقود تلك الزيجات لدى فروع محاكم الأحوال الشخصية، ودون أن يكون هناك توثيق من قبل مأذون مصرح له، ويعود سبب عدم توثيق تلك الزيجات إلى عدم امتلاكهم الهوية الوطنية.

من جانبه أكد المحامي بدر الشاطري أن ملف الأشخاص بلا هوية في لجان التجنيس بوكالة الأحوال المدنية بالداخلية ينقسم لعدة فئات، منها ما يعرفون «بحسن النية» وهم أشخاص تجاوزوا السن القانونية لاستخراج الهوية الوطنية، ولكن لم يتم ذلك بسبب جهلهم بالقوانين والأنظمة، أو ممن كان يقيم خارج حدود المدن كالقرى النائية والهجر، ونتيجة جهلهم بالأنظمة وعدم معرفتهم بالطرق النظامية أدى ذلك إلى عدم وجود هويات وطنية لديهم وقد تجاوزوا السن القانونية، حيث البعض يطالب بالهوية الوطنية بسن فوق ٣٥ عاماً، ولكن الأنظمة وضعت فترة زمنية لكل الأشخاص للحصول على الهوية الوطنية، وفي حالة تجاوز الفرد ذلك فإنه يعرض نفسه للمساءلة والغرامة

المالية نتيجة لذلك التأخير.

وفي ذات السياق قال الدكتور القحطاني في تصريح له لصحيفة «عكاظ» «أن قضية الأشخاص عديمي الهوية تشغل بالنا، خصوصاً مع التنظيمات الجديدة التي صدرت أخيراً»، مشيراً إلى أن هذه القضايا مركبة، فالشخص الذي لا يحمل هوية لا يمكنه أن يعمل أو يتعلم أو يتعالج، مضيفاً أن الموافقة السامية الكريمة التي صدرت أخيراً بتعديل بعض بنود النظام الأساسي للجمعية تهدف إلى تمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها دفاعاً عن حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن هناك دعماً وأوامر سامية بضرورة التعاون مع الجمعية وتمكينها من تحقيق رسالتها.

وقال القحطاني رداً على سؤال عن العنف الأسري «إن الإجراءات والضوابط التي صدرت أخيراً ومنها نظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل، ساهمت وبشكل كبير في الحد من هذه المشكلة» مشيراً إلى أن العنف الأسري له خصوصية تحتاج إلى جهد مضاعف وخبراء في التطبيق والتعامل لأننا في النهاية نريد أن يرجع الجاني والضحية للعيش سوياً، متمنياً ألا يرتقي العنف لأن يشكل جريمة، وأن يبقى في إطار يمكن تجاوزه بالتوجيه والإرشاد، لأن الأسرة هي نواة المجتمع والعنف يهدد تماسكها الذي قد ينعكس على المجتمع ككل ما لم تتم معالجة واحتواء آثاره.

كما أشار إلى حصول الجمعية على الصفة الاستشارية في الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وهو ما سيمكنها من إبداء الرأي في الكثير من المجالات الحقوقية، مبيناً أن العمل الحقوقي مستمر، وكلما حققت جانباً ظهر جانب آخر يحتاج إلى مزيد من العمل، لافتاً إلى أن الجمعية تسعى لتضمين المناهج الدراسية في مراحل التعليم العام مفاهيم عن حقوق الإنسان.

افتتاح فرع الجمعية في مكة المكرمة:

برعاية سعادة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، و بحضور معالي الدكتور بندر حجار رئيس البنك الإسلامي، ومعالي المهندس محمد القويحص أمين العاصمة المقدسة، ونائب رئيس الجمعية الدكتور صالح الخثلان، و أمين عام الجمعية المستشار خالد الفاخري، وأعضاء الهيئة الاستشارية بفرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة، وعدد من أعضاء مكتب الجمعية بمحافظة جدة، وبحضور بعض وجهاء مكة المكرمة وداعمي الجمعية، وجمعاً من الصحفيين، تم الاحتفال بافتتاح فرع الجمعية الجديد بمنطقة مكة المكرمة بحي العوالي بمكة المكرمة وذلك يوم السبت الموافق ١٤٣٩/٩/٠٤هـ وكان في استقبال المدعوين المشرف على الفرع الأستاذ سليمان الزايدي والمدير التنفيذي للفرع الأستاذ عبدالله خضراوي، وبعد قص شريط افتتاح المبنى تجول الحضور على أقسام المبنى الإدارية وأبدوا إعجابهم بما رأوه من حسن التنظيم ثم بعد ذلك اتجه المدعوون إلى قاعة الإحتفالات حيث بدأ الحفل بالقرآن الكريم، ثم ألقى المشرف على الفرع الأستاذ سليمان بن عواض الزايدي كلمة الفرع، بين فيها أن المقر الجديد سيعطي الفرع مزيداً من الحرية في استقبال الزائرين وإقامة الندوات والمحاضرات ثم تطرق إلى طبيعة الجمعية، ورؤيتها، ورسالتها وأهدافها، موضحاً أن العمل على حماية الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب وعدم التسامح من أهم أهداف الجمعية بعد ذلك تطرق إلى عدد الشكاوى والقضايا التي تعالجها الجمعية ودور الجهات الحكومية في معالجتها، وأوضح أن عدد القضايا التي عالجها الفرع خلال عام ٢٠١٧ أكثر من ٢٥٠ قضية، منها ماهو إداري، وقضائي، وسجناء، وعنف أسري، وعنف ضد الأطفال، وأحوال شخصية، وأحوال مدنية، كما أشاد بالتعاون الكامل بين الفرع وبين إمارة منطقة مكة المكرمة، والنيابة العامة، وإدارات السجون، وغيرها من الأجهزة الحكومية، وبعدها تم عرض فيلم تعريفي عن رؤية ورسالة الجمعية وأهدافها واختصاصاتها، ثم ألقى سعادة الدكتور مفلح القحطاني رئيس الجمعية كلمة شكر فيها الأعضاء والحضور على دعمهم المتواصل لرسالة الجمعية النبيلة، موضحاً أن هناك أوامر سامية لجميع أجهزة الدولة بضرورة التعاون من الجمعية من أجل تمكينها من أداء رسالتها منوهاً بأن التعاون مع الأجهزة التنفيذية موجود ولكن نأمل منهم المزيد.

الأستاذ سليمان الزايدي خلال إلقائه كلمة بعد افتتاح الفرع

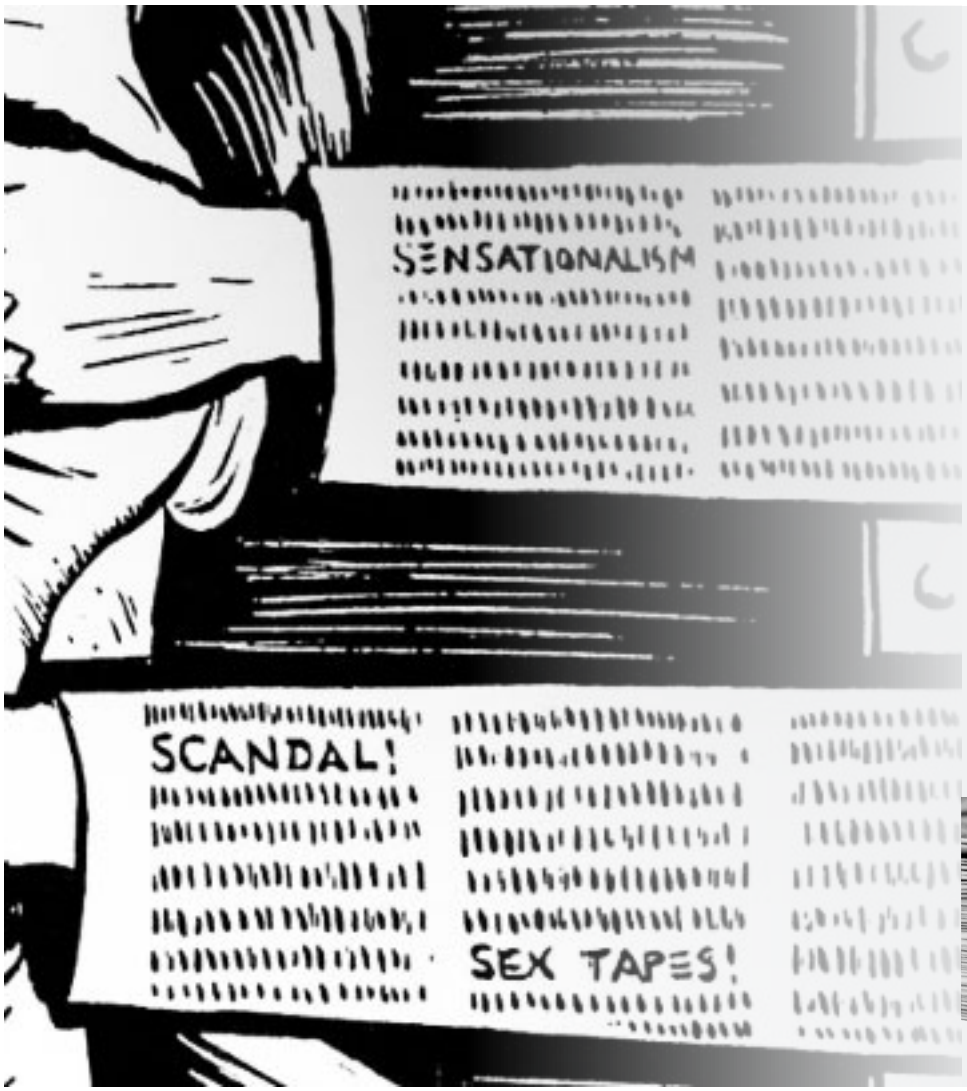

في اليوم العالمي لحرية الصحافة

الأمم المتحدة تدعو الجميع إلى تعزيز حرية الصحافة وتوفير الحماية للصحفيين

اختير الثالث من أيار/ مايو لإحياء ذكرى اعتماد إعلان «ويندهوك» التاريخي خلال اجتماع للصحفيين الأفريقيين نظّمته اليونسكو وعُقِد في ناميبيا في ٣ أيار/ مايو ١٩٩١، وينص الإعلان على أنّه لا يمكن تحقيق حرية الصحافة إلا من خلال ضمان بيئة إعلامية حرّة ومستقلّة وقائمة على التعدّدية، وهذا شرط مسبق لضمان أمن الصحفيين أثناء تأدية مهامهم، ولكفالة التحقيق في الجرائم ضد حرية الصحافة تحقيقاً سريعاً ودقيقاً.

ويمثل هذا اليوم فرصة لـ:

١- الاحتفاء بالمبادئ الأساسية لحرية الصحافة؛

٢- تقييم حال حرية الصحافة في كل أنحاء العالم؛

٣- الدفاع عن وسائط الإعلام أمام الهجمات التي تشن على حريتها؛

٤- الإشادة بالصحافيين الذين فقدوا أرواحهم أثناء أداء واجبهم؛

حرية التعبير، حق من حقوق الإنسان حيث تؤكد المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:
لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.
فحرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان كما أوردت ذلك المادة ١٩، وتصب حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات في الهدف التنموي الأوسع نطاقاً والمتمثل في تمكين الناس، والتمكين هو عملية متعددة الأبعاد الاجتماعية والسياسية تساعد الناس على التحكم في مسار حياتهم الخاصة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الوصول إلى معلومات دقيقة ونزيهة وحيادية، ممثلة تعدد الآراء، والوسيلة للتواصل تواصلاً نشطاً عمودياً وأفقياً، وبالتالي المشاركة في الحياة النشطة للمجتمع المحلي.
ومع ذلك، ولجعل حرية التعبير واقعاً: لا بد من توافر بيئة تنظيمية وقانونية تسمح بظهور قطاع إعلامي متعدد الآراء ومنفتح.
ولا بد كذلك من توافر الإرادة السياسية لدعم ذلك القطاع وتوافر سيادة القانون لحمايته.
كما أنه لا بد كذلك من وجود قانون لضمان الحصول على المعلومات وبخاصة المعلومات في المجال العام.
وأخيراً، لا بد من توافر المهارات التعليمية اللازمة لدى متابعي الأخبار ليتمكنوا من تحليل المعلومات تحليلاً نقدياً وتجميع ما يصلهم منها لاستخدامها في حياتهم اليومية، ووضع وسائط الإعلام موضع

المسائلة فيما يتصل بأعمالها.

وتخدم هذه العناصر – إلى جانب التزام الإعلاميين بأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية التي وضعها الممارسين – كهيكل أساسي لحرية التعبير التي يجب أن تسود، وبناء على هذا الأساس، تخدم وسائط الإعلام كهيئات رقابية، وينخرط المجتمع المدني مع السلطات وصنّاع القرار، ويتدفق سيل المعلومات في المجتمعات المحلية وبين بعضها بعضاً.

الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش قال في رسالته بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة «إن وجود صحافة حرة أمرٌ أساسي لتحقيق السلام والعدالة وإعمال حقوق الإنسان للجميع.

ولا غنى عن الصحافة الحرة إذا أريد بناءُ مجتمعات ديمقراطية تتسم بالشفافية وإبقاءُ مَنْ يتولون مقاليد السلطة خاضعين للمساءلة، كما أن وجودها حيوي بالنسبة للتنمية المستدامة، فالصحفيون والمشتغلون بوسائط الإعلام يسلّطون الضوء على التحديات المحلية والعالمية ويقدمون الأخبار التي ينبغي أن يُسترعى الانتباه إليها، وهم يقدمون للجمهور خدمةً لا تقدر بثمن، ولذلك ينبغي سن القوانين التي تحمي الصحافةَ المستقلة وحرية التعبير والحقَ في المعلومات، وإعمال تلك القوانين وإنفاذها، ولا بد من تقديم مرتكبي الجرائم بحق الصحفيين للمحاكمة.

وبمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة في عام ٢٠١٨، أدعو الحكومات إلى تعزيز حرية الصحافة وتوفير الحماية للصحفيين، فتشجيع الصحافة الحرة هو دفاع عن حقِنا في معرفة الحقيقة».

كما قالت السيدة أودري أزولاي، المديرة العامة لليونيسكو في رسالتها بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة «تتوقف حريتنا على حرية الصحافة، فلا يمكن الاحتفاظ بها في حال الحّد من حرية الصحافة، إنّ لهذه الكلمات، التي كتبها توماس جفرسون في عام ١٧٨٦ أثناء نضاله في سبيل استقلال بلاده، وقعاً عالمياً يتجاوز اللحظة التاريخية لتأسيس الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تقوم كل دولة يسودها القانون واحترام الحريات الفردية، ولا سيّما حرية الرأي والتعبير والضمير، على صحافة حرة ومستقلة لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة والإكراه.

وتتطلب إقامة دولة مثالية يسودها القانون إعلام المواطنين إعلاماً جيداً، واتخاذ القرارات السياسية بطريقة تتسم بالشفافية، ومناقشة القضايا العامة مناقشة علنية، وتعدد وتنوع وجهات النظر التي تساعد على تشكيل الآراء وتمحيص الحقائق الرسمية ونزع المصداقية عن أوجه التعصب والتزمت، وتملك الصحافة بوجه خاص، ووسائل الإعلام بوجه عام، على اختلاف أشكالها ووسائطها، هذه القدرة على الإرشاد والتوعية والإعلام.

وتلتزم اليونسكو التزاماً شديداً بالدفاع عن حرية التعبير، إذ يندرج هذا الأمر في نطاق المهمة المسندة إليها. وقد احتفلت اليونسكو، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، باليوم العالمي لحرية الصحافة للعام الخامس والعشرين على التوالي، وتمحور موضوع الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة لهذا العام على التفكير في الروابط بين الإعلام والعدالة وسيادة القانون، ويحضّ أيضاً على النظر في المصاعب الجديدة المتعلقة بحرية الصحافة على شبكة الإنترنت.

وتتعرض حرية الصحافة لبعض المخاطر، شأنها في ذلك شأن سائر الحريات، فلا يمكن اعتبارها حرية مكتسبة اكتساباً لا رجعة عنه. ويقتضي بناء مجتمع قائم على تداول المعارف والمعلومات بالوسائل الرقمية المزيد من الحيطة والحذر لضمان الالتزام بالمعايير الأساسية للشفافية والجودة وحرية الانتفاع بالمعلومات.

وقد قُتل ٧٩ صحفياً في جميع أرجاء العالم في عام ٢٠١٧ أثناء مزاولتهم لمهنتهم».

النفايات هي جميع المخلفات الناتجة عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، سواء كانت داخل المنزل أو أنشطة زراعية أو صناعية أو إنتاجية، أي جميع الأشياء التي يتم تركها وإبقائها من قبل الإنسان في مكان معين، وتركها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة والسلامة العامة وعلى صحة الإنسان بشكل مباشر

انتهاج نهج قوي للتعامل مع النفايات : كيف تغلبت خمس مدن على مشكلة التلوث

إن التعامل مع مشكلة النفايات الصلبة التي تنتجها البشرية هو أمر محوري في هدف جمعية الأمم المتحدة للبيئة المتمثل في تحويل الأرض «نحو كوكب خال من التلوث»، وعلى كل حال، فإن القمامة الملوثة تلوث هواءنا ومياهنا وتربتنا، وتمثل هدراً هائلاً لموارد الكوكب المحدودة.

وتتصل خمسة من الإجراءات الخمسين لمكافحة التلوث الواردة في تقرير جديد للأمم المتحدة بشأن البيئة مباشرة بالنفايات الصلبة. ويؤكد أحدهما أن وضع السياسات والتنظيم بعناية على الصعيد الوطني أمر حيوي لنقل اقتصاداتنا إلى مسار أكثر استدامة، ولكن عادة ما يعتمد هذا على المدن والبلدات لتنفيذها على الأرض، وفي حين أن الكثيرين لم يرتفع بعد إلى مستوى التحدي، فإن خمس مدن لديها نهج متين بشأن النفايات.

إن السياح الذين يخطأون الطريق إلى استوديوهات أوساكا العالمية قد

يعتقدون أنهم قد عثروا على مصنع شوكولاتة، ولكن البناء غير التقليدي المظهر مع الخطوط المتموجة وبرج من القبة الذهبية هو في الواقع محرقة ضخمة للنفايات.

تعد محطة الترميد، التي صممها المهندس المعماري النمساوي والناشط الإقتصادي فريدنزريتش هوندرتواسر، رمزاً لكيفية تحول ثان أكبر المدن اليابانية من نقطة تلوث ساخنة إلى مدينة رائدة في مجال الرعاية البيئية.

وبحلول السبعينات، كانت المدينة تعاني من تلوث جوي ومائي بسبب توسع الصناعات الثقيلة حول خليج أوساكا، والمزيد من التلوث الناجم عن الزيادة السكانية المتزايدة في المنطقة، واختفت قلعة أوساكا التاريخية بشكل منتظم خلف ستارة سميكة من الضباب الدخاني.

اتخذ المسؤولون في ولاية أوساكا إجراءات منتظمة بشأن الانبعاثات الصناعية، والتركيز بصورة أكبر على حماية الصحة، والتخطيط البيئي الصارم والسعي لخلق مساحات حضرية خضراء، وانخفضت ملوثات الهواء الصناعية مثل ثاني أكسيد الكبريت باطراد؛ وقد ساعد نظام مترو الأنفاق على خفض غاز أكاسيد النيتروجين، وعمل سد الثغرات في تغطية مياه الصرف الصحي على تنظيف الأنهار.

وقد ساعد المزيد من إعادة التدوير على تقليل حجم النفايات المرسلة للتخلص منها بأكثر من النصف بين عامي ١٩٩١ و ٢٠١٤، وبدلاً من إلقاءها في مكب النفايات، يتم حرق الكثير من النفايات في مصانع التكنولوجيا الفائقة التي تستخدم الحرارة لإنتاج الكهرباء لما يقدر بنحو ١٢٥,٠٠٠ أسرة وكذلك المياه الساخنة البلدية.
ويرسل الرماد الناتج – أي ٥ في المائة من الحجم الأصلي – إلى واحدة من عدة جزر اصطناعية بنيت في خليج أوساكا بنفايات وفائض في التربة من تطوير الهياكل الأساسية الحضرية. وتستضيف الجزر عدة محطات للنفايات والصرف الصحي، بما في ذلك محرقة لافتة للنظر.

وقد تم تحويل مكب رماد في إحدى الجزر إلى حديقة شمسية، وفي البر الرئيسي، تم تحويل موقع مكب نفايات سابق قديم إلى حديقة مدينة كبيرة وحديقة نباتية، مع طاحونة على الطراز الهولندي وأحواض التوليب.

وقد اختار رئيس الوزراء الهندي ناريندرا مودي اليوم العالمي للبيئة ٢٠١٧ لإطلاق حملة لمعالجة جبال القمامة المتراكمة في الشوارع ومدافن القمامة في جميع أنحاء الهند، ولتنفيذها، يمكن لمدن الهند التي تعد أكبر ثاني دولة في العالم من حيث عدد السكان أن تقوم بأسوأ من اتباع البلديات التي أحرزت تقدماً في هذا المجال مثل مدينة الابوزا.

وقبل بضع سنوات، كانت الطرقات والقنوات المليئة بالقمامة النتنة تهدد وضع مدينة الابوزا الساحلية كوجهة سياحية، فضلاً عن تعرض السكان والزوار على حد سواء للذباب والبعوض المنتشر للمرض، وقد أدت احتجاجات السكان المحليين إلى إغلاق موقع المكب الرئيسي للقمامة في المدينة في عام ٢٠١٤.

ومنذ ذلك الحين، فإن المدينة في ولاية كيرالا الشرقية – التي يطلق عليها اسم «فينيسيا الشرق» لما تتمتع به من شبكات من المياه الخلفية والبحيرات الساحلية حيث يمكن للسياح استئجار الزوارق – وقد عالجت المشكلة من خلال إدخال نظام إدارة النفايات اللامركزية، ويفصل هذا النفايات القابلة للتحلل على مستوى الأحياء، ويتم معالجتها في محطات سماد صغيرة، ويوفر الغاز الحيوي للطهي إلى العديد من سكانها البالغ عددهم ١٧٤,٠٠٠ شخص.

وتعد مدينة الأبوزا من بين عدد قليل من البلديات التي حصلت على جائزة المدينة النظيفة من مركز الهند للعلوم والبيئة في عام ٢٠١٦، وتشمل المدن الأخرى كل من مدينة باناجي، وميسورو وبوبيلي.

وبالنظر إلى مدينة ليوبليانا على أنها أول عاصمة أوروبية تهدف إلى التخلص من النفايات نهائياً، فإنها تجني فوائد متعددة من التزامها بإدارة تعتمد أحدث التقنيات لإدارة النفايات، وفي حين اختارت بعض البلدان الحرق للسيطرة على مكب النفايات، اختارت المدينة السلوفينية زيادة الحد الأقصى من إعادة التدوير وتقليل النفايات.

وبعد أكثر من عقد من التحسن والتعليم، أصبحت مدينة ليوبليانا واحدة من أعلى المعدلات لجمع وفصل النفايات وإعادة تدويرها في أوروبا، أكثر من ٦٠ في المائة، وقد ساعد هذا الأداء على ضمان الحصول على جائزة «غرين كابيتال» للمفوضية الأوروبية في عام ٢٠١٦، كما حظرت السيارات من مراكزها في المدينة وأحيت حدائقها وكافحت سلوفينيا لكي تصبح وجهة سياحية مستدامة.

وتشكل مدينة ليوبليانا وعشرات البلديات الأخرى جزءاً من شبكة القضاء على النفايات نهائياً في أوروبا التي تشجع فكرة وجود اقتصاد دائري تصمم فيه المنتجات والخدمات لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في استخدام الموارد، وتقليل استهلاك النفايات والطاقة، وتعد شبكة القضاء على النفايات نهائياً في أوروبا شريكاً في إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة التابع للأمم المتحدة للبيئة.
وفي العام الماضي، طلبت السلطات من جميع سكان مدينة بينانغ فصل نفاياتهم عند المصدر، وبالنظر إلى أن ٤٠–٥٠ في المائة من نفايات بينانغ هي مواد عضوية، فإن التسميد على نطاق واسع يمكن أن يقلل بشكل كبير من الضغط على مساحة المكب المحدودة بالفعل في المدينة، كما أنه سيعالج مشكلة الميثان – وهو غاز محتمل من غازات الاحتباس الحراري – يتولد عند إلقاء المواد العضوية جنباً إلى جنب مع النفايات الأخرى، وبالنسبة للسلطة المحلية، فإن التسميد يقلل أيضاً من تكلفة نقل النفايات والتخلص منها ويساعد على منع تلوث مياه الصرف الصحي في المدينة.

وقد دعم مركز تكنولوجيا البيئة الدولية التابع للأمم المتحدة للبيئة مدينة كاجيكا، كولومبيا باعتبارها مقصداً سياحياً تقع بالقرب من العاصمة الكولومبية، فإن مدينة كاجيكا قد لا ترغب أن تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالديدان، ولكن المخلوقات ساعدت في جعل المدينة نموذجاً عبر الحدود الوطنية في إدارة النفايات المسؤولة.

وقد بدأت حملة البلدية لتحسين معالجتها للنفايات منذ ما يقرب من عقد من الزمان، مما يعني أن لديها الآن معدل إعادة تدوير يبلغ ٣٠ في المائة، وقد خفضت حمولة مكبات النفايات بمقدار الربع، وهذه نسبة متواضعة وفقاً لبعض المعايير، ولكنها أعلى بكثير من المتوسط الوطني البالغ ١٧ في المائة، وقد تم اختيار كاجيكا كدراسة حالة لبرنامج جديد للدراسات العليا بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتقوم الأمم المتحدة للبيئة بتشجيع البرنامج جنباً إلى جنب مع ثماني جامعات من بلدان المنطقة.

٣٦٥٢ قضية نفقة عالجتها محاكم التنفيذ خلال العام الماضي

ألزمت محاكم التنفيذ في المملكة خلال العام الماضي ٣٦٥٢ زوجاً بالنفقة، إذ عالجت محاكم التنفيذ في المملكة خلال العام الماضي قضايا الزوجات اللاتي رفعنها على أزواجهن أو طلقائهن، وطالبن فيها بالنفقة عليهن أو على أبنائهن.

ويواجه الملزمون بالتنفيذ البالغ إجمالي عددهم ٣٦٥٢ زوجاً، الالتزام بتنفيذ الأحكام، أو خضوعهم إلى لائحة العقوبات التي تقتضي إيداعهم السجن وفرض غرامات عليهم، في حال عدم دفعهم نفقات مستحقة لزوجاتهم وأولادهم خلال العام الماضي.

ووفقاً لتعميم وزير العدل الشيخ الدكتور وليد الصمعاني، تعتبر محاكم المملكة منذ منتصف ذي القعدة ١٤٣٧هـ، الممتنعين عن النفقة على أولادهم كالمعنفين، وهو ما توصلت إليه الوزارة بعد الدراسة المعدّة بشأن اعتبار الامتناع عن النفقة المقررة شرعاً إحدى صور العنف الموجّه للطفل، وأهمية اتخاذ الإجراءات النظامية بحق الآباء الممتنعين عن أداء النفقة.

وبحسب إحصاء رسمي لوزارة العدل، فإن منطقة مكة المكرمة جاءت في صدارة مناطق المملكة من حيث عدد أحكام التنفيذ المتعلقة بالنفقة بـ ١٣٧٩حكم تنفيذ نفقة خلال العام الحالي ١٤٣٨هـ، وحلّت منطقة الرياض ثانياً بـ٩٧٨ حكم تنفيذ، فيما جاءت المنطقة الشرقية في الترتيب الثالث من حيث عدد أحكام تنفيذ النفقة بـ٤٨٧ حكم تنفيذ نفقة.

وأشار وكيل وزارة العدل للتنفيذ الدكتور حمد الخضيري، إلى أن النظام ينص على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات كل مدين، امتنع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله أو تهريبها أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال، أو تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.

وأضاف «كما تنطبق ذات العقوبة آنفة الذكر على من يقاوم التنفيذ بأن هدد أو تعدى هو بنفسه – أو بوساطة غيره – على موظف أو مرخص له يقوم بالتنفيذ أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ، أو أن كذب في إقراراته أمام المحكمة أو الكذب في الإجراءات أو تقديم بيانات غير صحيحة، كما يعاقب أيضاً بالسجن لمدة ٧ سنوات، كل من أعان المدين أو ساعده في أي من الجرائم المذكورة، من تعطيل أو كذب أو مقاومة أو الامتناع عن التنفيذ».

الجدير ذكره أن وزارة العدل أجرت تعديلات مؤخراً على لائحة نظام التنفيذ مراعاة للمرأة في قضايا النفقة والحضانة حيث جاءت على النحو التالي:

١- خيّرت المرأة في الاختصاص المكاني بين تقديم السند التنفيذي في مقر إقامتها المختار، أو مكان صدور السند.

٢- أوضحت المدة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجبرية.

٣- حصرت اختصاص التنفيذ في العيوب الشكلية فقط.

٤- جعلت المنازعة في عقود الإجارة من اختصاص قاضي الموضوع.

٥- حسمت الاختصاص للورقة العادية بحضور المدعى عليه.

٦- جعلت الحق للزوجة في اختيار الاختصاص المكاني في دعاوى النفقة، والحضانة، والزيارة.

٧- اعتبرت قرار النقض سنداً تنفيذياً للمنفذ ضده فيما تم تنفيذه.

٨- ألغت الإفصاح عن أموال المنفذ ضده خارج السعودية.

٩- أجازت قبول صورة السند التنفيذي المطابق للأصل.

١٠- جعلت لرئيس الدائرة جواز منع المنفذ ضده من السفر قبل تبليغه.

١١- جعلت التهميش على السند التنفيذي من اختصاص مصدر السند.

١٢- جعلت البيع يجري وفق نظام التنفيذ وألغت ما سواه.

١٣- ألغت التقدير الثالث للمبيع وجعلت البيع في المزاد المعاد بما يقف عليه المزاد.

١٤- زادت المهلة للمشتري إلى ١٠ أيام بدل ٥ لإكمال مبلغ الشراء، وألغت حق الشفعة بالمزاد العلني، وجعلت النزاع الناشئ عن المزاد من اختصاص قاضي الموضوع.

١٥- ألغت اختصاص محاكم التنفيذ بالمنازعات المتعلقة بتظهير الشيك.

١٦- أضافت عقوبات على الممتنع عن التنفيذ.

١٧- جعلت منع المعسر من السفر، وإطلاق سراحه بالكفالة الحضورية أمراً جوازياً.

اعرف أكثر عن جمعية الهلال الأحمر السعودي

تأسيسها:

أنشئتْ في المملكة العربية السعودية جمعية باسم جمعية الهلال الأحمر السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم ١ في ١٣٨٣/١/١٦ هـ لها خاصيتها الاعتبارية لمدة غير محدودة، ومركزها الرئيسي مدينة الرياض، ويشمل نشاطُها جميع أنحاء المملكة ونظامها قائم على أساس اتفاقيات جنيف والمبادئ التي أقرتها مؤتمرات الهلال والصليب الأحمر الدولي وتم تحويل مسمى الجمعية إلى هيئة الهلال الأحمر السعودي بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧١ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ.

أهدافها:

١- الاستعداد والعمل في زمن السلم وفي زمن الحرب بصفتها مساعدة للإدارات الطبية في القوات المسلّحة على سبيل التعاون والتكامل لصالح جميع ضحايا الحرب المدنيين والعسكريين في جميع الأحوال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وعلى الأخص نقل المرضى والجرحى وإنشاء مستشفيات الهلال الأحمر في المواقع التي تحددها القيادات الحربية وإعداد وسائل نقل ومساعدة منكوبي الحرب والأسرى والتوسط في تبادل المراسلات الخاصة بهم سواء في داخل المملكة أو خارجها.

٢- تخزين المهمات ومعدّات الإيواء والأدوية وجميع ما يلزم لعلاج المرضى والجرحى والعناية بالأسرى.

٣- توفير الإسعافات العاجلة الضرورية لضحايا الحوادث والكوارث والنكبات العامة.

٤- نقل المرضى والمصابين في الحوادث والمساهمة في علاجهم والاشتراك في محاربة الأوبئة وتقديم الخدمات الطبية والاشتراك في نشر الثقافة الصحية وإنشاء وإدارة المستشفيات والمستوصفات والعيادات والصيدليات ومراكز الإسعاف ونقل الدم.

٥- تقديم الخدمات الصحية والمساعدات الطبية لحجاج بيت الله الحرام ورعايتهم صحياً بالتعاون مع الإدارات المختصّة.

٦- تأمين وسائل الإسعاف الأولي في مكان الحادث، ونقل المرضى والمصابين إلى مراكز العلاج.

٧- المساهمة في الخدمات الإنسانية والاجتماعية بما يتفق ورسالة الهلال الأحمر السعودي.

اعرف حقوقك و واجباتك

الجزء الثالث و الثلاثون من «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»

المادة التاسعة و الأربعون

«التحقيقات المشتركة»

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر، وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة، وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة الخمسون

«أساليب التحري الخاصة»

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

المادة الواحد و الخمسون

«حكم عام»

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

* دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، و هي تُعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، وحتى يناير ٢٠١٣، صادقت عليها ١٦٥ دولة، وقد وقعت على الاتفاقية المملكة العربية السعودية في ٢٠٠٤/٩/١م، فيما انضمت وصادقت عليها في ٢٠١٣/٤/٢٩م.

المستشار القانوني
خالد بن عبد الرحمن الفاخري

ما المقصود بجريمة التحرش ؟ وماهي الحالات التي تغلظ فيها العقوبة ؟

يقصد بجريمة التحرش، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر ، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

وتغلظ العقوبة في حال اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

كما أنه يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه ، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة و يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة، لها ويعاقب كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

كاريكاتير

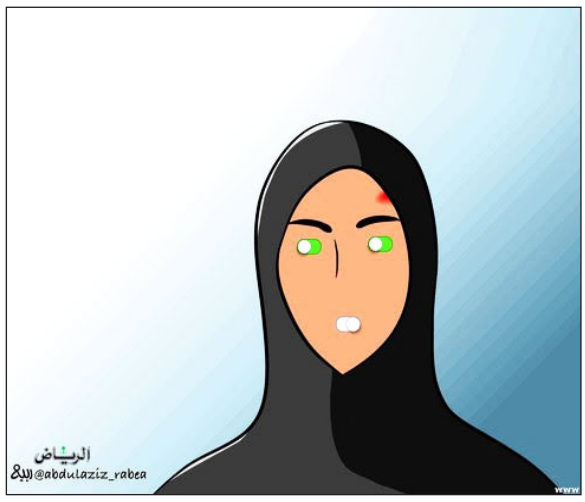

نقلاً عن صحيفة الرياض

وزارة العمل تؤكد على بدء تطبيق قرار منع العمل تحت أشعة الشمس و استثناءات لبعض المناطق

أعلنت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، يوم الجمعة ٢٠١٨/٠٦/١٥م عن بدء تطبيق قرارها بمنع العمل تحت أشعة الشمس، على جميع المنشآت، من الساعة الـ ١٢ ظهرًا إلى الساعة الـ ٣ مساءً، حتى نهاية يوم السبت ٥ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠١٨م.

وأوضحت أن قرارها يأتي من حرصها على سلامة وصحة العاملين في القطاع الخاص، والتزامها بتوفير بيئة عمل صحية وآمنة للعاملين وتجنيبهم ما قد يسبّب مخاطر صحية، وفق اعتبارات السلامة والصحة المهنية.

من جهته أكد المتحدث الرسمي للوزارة، خالد أبا الخيل، أنه لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشرة ظهرًا إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم الخامس عشر من شهر يونيو إلى نهاية اليوم الخامس عشر من شهر سبتمبر من كل عام ميلادي.

ودعا أصحاب العمل عند تنظيم ساعات العمل إلى مراعاة ما نص عليه هذا القرار، مشيرًا إلى أن الوزارة تعمل جاهدة على توفير بيئة عمل آمنة من مخاطر العمل المختلفة، ورفع مستوى كفاءة وسائل الوقاية، للحد من الإصابات والأمراض المهنية وحماية العاملين، خصوصًا في مثل هذه الفترة من كل عام التي ترتفع فيها درجة الحرارة.

دستور المملكة و حقوق الإنسان

خالد بن عبد الرحمن الفاخري
الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
Nshr1@yahoo.com

النظام الأساسي للحكم في المملكة تضمن عدد من الحقوق والواجبات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، حيث جاء في المادة السابعة والعشرون من النظام على « أن الدولة تكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظَام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية» مما يدل على ضمان حق الإنسان في العيش الكريم ، كما لم يغفل النظام الأساسي للحكم حق الإنسان في العمل والاهتمام بإيجاد فرص عمل لكل قادر عليه بالإضافة إلى حماية العاملين من أي سوء معاملة قد تقع عليهم من أرباب العمل حيث أكدت المادة الثامنة والعشرون من ذات النظام على «أن الدولة تيسِّر مجالات العمل لكل قادر عليه.. وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل» فيما اهتمت الدولة على توفير الأمن لمواطنيها، وللمقيمين، على أراضيها، بما يكفل لهم حياة آمنة وهذا ما بينته المادة السادسة والثلاثون من النظام والتي جاء فيها «إن الدولة يقع على عاتقها توفير الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه، إلاّ بموجب أحكام النظَام» كما أن المادة السابعة والثلاثون أكدت على « أن للمساكن حرمتها.. ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلاّ في الحالات التي يبينها النظَام» فيما تطرقت المادة الثامنة والثلاثون من النظام للعقوبات التي يمكن إيقاعها على الأفراد حيث جاء فيها «بأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظَامي ولا عقاب إلاّ على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظَامي» كما حفظ النظام حق المواطن والمقيم في الحفاظ على خصوصيته دون المساس فيها حيث نصت المادة الأربعون على أنه: المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطِّلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظَام.

المركز الرئيسي- الرياض : P.O.Box 1881 - Riyadh 11321 - Tel.: 0112102223 - Fax: 0112102202
مكتب جدة: Tel.:0126222261- Fax:0126222196 / فرع جازان: Tel.: 0173175566- Fax:0173173344
فرع الدمام: Tel.:0138098353- Fax:0138098354 / فرع الجوف: Tel.:0146258144- Fax:0146258155

فرع مكة: Tel.:0125545211- Fax:0125545212 / فرع عسير: Tel.: 0172269186- Fax: 0172310349
فرع المدينة: Tel.:0148664544 Ext.111- Fax:0148664544 / فرع القصيم: Tel.:0163855155- Fax:0163855335
الموقع على الإنترنت : www.nshr.org.sa / البريد الإلكتروني : nshr1@yahoo.com